من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته
الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحاً
ووقت العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى غروبها اي الشمس
اما الاول فالمذكور منهما قول ابي حنيفة رح وعندهما اذا صار
الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر
على القولين واما اخره فلقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري
ومسلم ووقت المغرب منه اي غروبها الى غروب الشفق وهو
عند ابي ح البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتي
لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفي المبسوط
قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء والوتر منه اي غروب
الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب الشفق على
اختلافهم فيه واما اخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع
الفجر الا يرى ان الحايض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب
عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقت الوتر بعد العشا بلا اختلاف
في الاخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة
عندهما كما سيجيء وفائدة الخلاف تظهر في الموضعين احدهما
انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشا
لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان
الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه
تابع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين

غيره

غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصلي الوتر عنده
وعندهما تجوز اذ لا ترتيب بين الفرايض والسنن ولا يجبان
اي العشاء والوتر لفاقد وقتهما اي من لم يجب وقت العشاء
والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل
ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت
التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل
سنة بعد العشاء وهو الاصح وقيل بين العشاء والوتر حتى
لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها وقيل الليل
كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل
لما فرغ عن بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاوقات
المستحبة فقال ويستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل
اربعين اية اعادته ان لزمت بان ظهر فساد وضوءه قال
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب تاخير
ظهر الصيف للابراد لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم وتاخير العشاء الى اخر الثلث الاول
بان يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخر الثلث
ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدوري الى ما قبل ثلث
الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل وتاخير الوتر الى
الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله
عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع اخره ان يقوم فليوتر اخره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء
لما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصلي
الظهر في ايام الشتاء ما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)